


# نحو وحدة إسلامية حقيقية

## «مواقيت الصلاة» نموذجاً

د. طه حامد الدليمي

مراجعة وتنقيح

مركز البحوث والدراسات بالمبرة

٢٥٢,٢ الدليمي ، حامد .

نحـو وحـدة إسـلامية حقيقيـة : مواقيـت الـصلاة نموذجـاً / طــه حامــد الــدليمي . – ط ١ . – الكويــت : مبــرة الآل والأصحاب، ٢٠٠٩

٧٠ ص ؛ ٢٤سم. – (قضايا التوعية الإسلامية ؛ ١٠)

ردمك : ٣ – ٩ – ٦٧٤ – ٩٩٩٠٦ – ٩٧٨

١- الصلاة - مواقيت ٢- الصلاة – أنواعها وشروطها

٣- الوعظ والرشاد

أ – العنوان ب- السلسلة

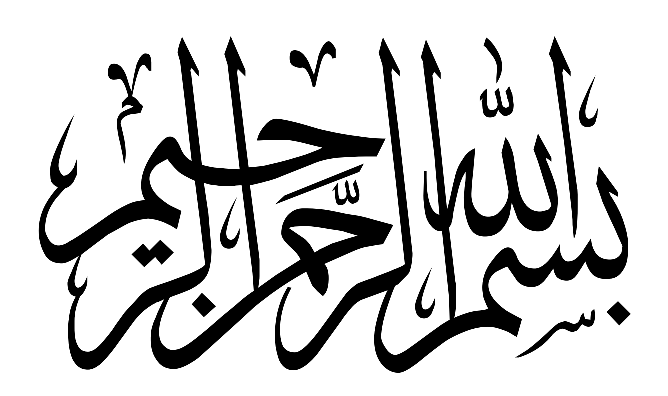
رقم الإيداع : ٠٤٢ / ٢٠٠٩

ردمك : ٣ – ٩ – ٦٧٤ – ٩٩٩٠٦ – ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م
مبرة الآل والأصحاب

هاتف: ٢٢٥٦٠٢٠٣ – ٢٢٥٥٢٣٤٠ فاكس: ٢٢٥٦٠٣٤٦
ص. ب: ١٢٤٢١ الشامية الرمز البريدي ٧١٦٥٥ الكويت
www.almabarrah.net
E-mail: almabarrh@gmail.com

رقم الحساب: بيت التمويل الكويتي ٢٠١٠٢٠١٠٩٧٢٣


بسم الله الرحمن الرحيم

# الفهرس

## المقدمة

الحمد لله وكفى. والصلاة والسلام على نبينا المصطفى، وعباده الذين اصطفى..

وبعد.

فإن أعظم أركان الدين العملية على الإطلاق... الصلاة: من أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين لأنها عموده كما صح عن النبي محمد ﷺ. وقد أمر الله تعالى بالمحافظة عليها فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1] وكذلك أمر رسوله ﷺ.

ومن المحافظة على الصلاة المحافظة على إقامتها في أوقاتها. وذلك يستلزم معرفة هذه الأوقات.

وهذه رسالة علمية مختصرة جامعة في تعيين الأوقات الخمسة للصلوات الخمس من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

وقد كتبتها معتمداً على المصادر الروائية السنية والشيعية على حد سواء، ليتبين بوضوح أن هذه المصادر فيها الكثير مما يمكن الاستناد إليه للاتفاق في مثل هذه الأمور العظيمة.

---

(١) سورة البقرة الآية «٢٣٨».

ولذلك فقد ضممت إليها فصلاً قيماً للسيد محمد اسكندر الياسري النجفي، كتبه معتمداً على المصادر الشيعية التي تروي عن أئمة أهل البيت.

حتى يكون الجميع على بينة من أمرهم في هذا الأمر العظيم : الصلاة.

والله وحده أسأل أن يجمع قلوبنا على الحق، وييسر لنا سبيل الوصول إليه. إنه سميع قريب.

**المؤلف**

## تســاؤلات بين يدي الـرسالة

نشأت في بيئة يرفع الأذان مـن بعـض مآذنهـا ثـلاث مـرات ومـن البعض الآخر خمساً. فتأملت لهذا الاختلاف، وتولد في نفسي تـساؤلات عديدة:

أليست الصلوات خمساً؟

أليست كل صلاة مسماة باسم وقت من الأوقات؟

ألم تكن هذه الأوقات عنـد نـزول القـرآن معروفـة ومحـددة فلكـل وقت حد معلوم يختلف عن الآخر؟ أم أن العرب الـذين نـزل القـرآن بلغتهم أطلقوا هذه الأسماء أسماء الأوقات دون تحديـد؟ أو أن بعـضها متداخل في البعض الآخر؟

فلماذا غايروا بين الأسماء إذا لم تكن مسمياتها متغايرة ومعلومة؟ لا سيما وأن الأذان والصلاة شعيرة ظاهرة تعبر عن مظهر عظيم للجماعـة والائتلاف، فتفرقنا فيها يؤدي بنا إلى التمزق ولا بـد. فهـل مـن صـلى خمـس صـلوات في خمـسة أوقـات متفرقـات صـلاته غـير صـحيحة؟ الجواب: كـلا، صـلاته صـحيحة بالاتفـاق. فيلـزم مـن هـذا أن جمـع الصلوات ليس بشرط.

وإذن فهل يصح عقلاً أو شرعاً أن نتمسك بشيء غايته الإباحة والجواز لنلغي به شيئاً هو من أعظم الواجبات: الوحدة والائتلاف؟!

وهل يجوز أن نتلقى التفرق – وهو من أعظم المخاطر الاجتماعية والمحرمات الشرعية– ثمناً مقابل شيء هو في أعلى أحواله لا يتعدى حكمه الجواز؟!

إن الاقتصار على ثلاثة أوقات أقل ما فيه أنه يدع المسلم في شك من صحة أداء أعظم أعمال الدين مهما كانت درجة هذا الشك. أما تفريق الصلوات على أوقاتها الخمسة فإنه يقطع هذا الشك ويبعث في النفس الطمأنينة والارتياح.

ثم سألت نفسي أسئلة أخرى:

كم مرة كان رسول الله ﷺ يصلي يومياً؟

وكم مرة كان الأذان يرفع من مسجده الشريف؟

وكم مرة كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يصلي ويرفع الأذان من مسجده في الكوفة، أو مآذن الدولة المترامية الأطراف التي كان يحكمها أو كان يحكمها من قبله إخوانه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ؟

ويأتي الجواب المتفق عليه دائماً: إنهم كانوا يصلون ويؤذنون خمس مرات في خمسة أوقات متفرقات. إلا أنهم كانوا يصلون في بعض الحالات كالسفر والمرض والقتال ويجعلونها ثلاثة.

فأقول: هل يكفي هذا مسوغاً لإقامتنا الصلوات الخمس في مساجدنا ثلاث مرات فقط هكذا دائماً ومن دون عذر؟ فالمساجد ثابتة لا تنتقل ولا تسافر، والناس الذين حولها مقيمون وليسوا في قتال، فعلام نفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ، بل ولا علي رضي الله عنه ؟!!

كل الذي أسمعه جواباً آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[1] على أساس أن الأوقات المذكورة فيها ثلاثة: دلوك الشمس، وغسق الليل والفجر، فهي إذن ثلاثة لا خمسة.

مع أننا إذ نظرنا لفعل النبي - وهو خير من يفهم أمر الله وينفذه- نراه لا يتطابق وهذا التفسير: فلو كانت الآية تحدد الأوقات بثلاثة فقط لما جعلها الرسول ﷺ خمسة وقد بعث بالحنيفية السمحة والرفق والتيسير ورفع الحرج، وكان ﷺ حريصاً على هذه المعاني.

إن فعل رسول الله ﷺ حجة في تفسير وبيان مقصود القرآن: يقول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] ففعل رسول الله بيان لمقصود الله في القرآن.

---

(١) سورة الإسراء الآية «٧٨».

(٢) سورة النحل الآية «٤٤».

ونحن مأمورون باتباعه كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1].

ولقد أمرنا ﷺ فقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2] فإذا أمر الله بأمر ونفذه رسوله على صورة معينة فإن هذه الصورة هي البيان والتفسير لذلك الأمر.

فلا يعقل إذن أن يكون مراد الله ومقصوده في الآية ثلاثة أوقات، ورسوله يفسرها بخمسة.

ثم شاء الله جل وعلا أن يهديني بفضله ويريح نفسي ويشفي صدري، وذلك بالقرآن نفسه: إذ وجدت فيه آيات كثيرة أخرى تبين بوضوح لمن وقف عليها مجتمعة مواقيت الصلوات، وأن هذه المواقيت لم يقصر الله تعالى بيانها على آية واحدة فقط . فلله الحمد.

---

(١) سورة آل عمران الآية «٣١».

(٢) رواه البخاري – كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر – ح (٦٠٥). وابن أبي جمهور الإحسائي في عوالي اللئالي ١/ ١٩٨.

# الفصل الأول

# آية الإسراء

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[1]

(١) سورة الإسراء الآية «٧٨».

## نقطة الانطلاق : القرآن هو المرجع

لا يختلف مسلمان في أن كلمة القرآن الكريم هي الفصل والفرقان في كل نزاع، وأن ما خالف القرآن فمردود.

فلنرجع إلى القرآن الكريم من أول الطريق ونريح أنفسنا من عناء الخلاف والجدل.

والقرآن الكريم قد قال كلمته في تحديد أوقات الصلاة في آيات كثيرة، فالواجب علينا أن ننظر في هذه الآيات مجتمعة مع بعضها ، ونربط بينها وهو ما يسمى في الأصول: الجمع بين أطراف الأدلة ، وحينذاك سيتبين لنا المقصود بوضوح. إلا أن هذه القاعدة غائبة عن أذهان الكثيرين ، فيقتصر على آية واحدة من آيات المواقيت الكثيرة المبثوثة في القرآن ثم تفسر تفسيراً يخرجها عن معناها ، ويجعلها متناقضة مع مثيلاتها من الآيات التي تعزل عنها ولا تذكر معها، ما يسهل على السامع الساذج أو الذي لم يتَح له تدبر القرآن قبول ذلك التفسير بمعزل عن هذه الآيات. أما الأسلوب العلمي المنصف فيقتضي جمع الأدلة المتفرقة ذات الموضوع الواحد، وإلا وقعنا في فخ (اتباع المتشابه).

## المحكم والمتشابه

**قال تعالى:**

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِنۡهُ ءَايَـٰتٌ مُّحۡكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾[1]

أي مرجعه عند الاختلاف لكونها لا يدخلها الاحتمال أو الاشتباه. (**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**): أي فيها اشتباه واحتمال لأكثر من وجه. فما اشتبه وكان محتملاً لأوجه عدة مختلفة فلا يجوز أن يتخذ مرجعاً للدلالة على أحد هذه الوجوه دون الرجوع به إلى المحكم الذي يحدد بالضبط أياً من الوجوه هو المقصود؟ - وإلا كان الفاعل لذلك من الذين قال الله فيهم: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾[2] فمن اتبع المتشابه واحتج به في معزل عن المحكم فهو من أهل الزيغ ، لأن المتشابه- إذا عزل عن المحكم- لا يمكن أن يحدد المراد منه على وجه القطع واليقين إلا الله، وإلى هذا أشارت الآية حين عقبت على ذكر المتشابه بالقول: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[3] أما من توقف عند ما تشابه منه حتى يفهمه في ضوء المحكم- وإلا وكل

---

(١) سورة آل عمران الآية «٧».

(٢) سورة آل عمران الآية «٧».

(٣) سورة آل عمران الآية «٧».

الأمر إلى الله- فهو من أهل الرسوخ الذين ذكرتهم الآية بالقول: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1] فأهل الزيغ يعكسون الأمر فيتوقفون عند المحكم ويحاولون إخفاءه ولا يحتجون به لأنه لا حجة لهم فيه، وإنما حجتهم في المحتمل والمتشابه الذي يمكن أن يستغلوه ويؤولوه على مرادهم فتراهم دائمي اللهج به كثيري الذكر له.

وتفصيل هذا له موضع آخر فلنرجع إلى الآية الكريمة.

(١) سورة آل عمران الآية «٧».

## موضع الاشتباه في آية الإسراء

إن موضع الاشتباه في (الآية) هو حرف الجر (إلى) فقد فسروه بمعنى حرف العطف (الواو) مع اختلافهما لفظاً ومعنى:

فإن (إلى) حرف جر يفيد معرفة (الغاية) ويفيد معرفة انتهائها.

تقول: [داومت في الدائرة من اليوم الأول في الشهر (**إلى**) اليوم الثلاثين]. فإن التعبير بـ(إلى) أفادنا أنك داومت أياماً عديدة لا يومين فقط .

أما إذا قلت: [داومت اليوم الأول (**و**) اليوم الثلاثين] فجئت بحرف العطف (الواو) بدل حرف الجر (إلى) ، فإن المعنى بهذا الحرف يقلب المعنى تماماً ، ويجعل عدد الأيام يومين فقط هما اليوم الأول واليوم الثلاثون. بينما عدد أيام الدوام في المثال الأول أكثر من اثنين، على أن العبارة لم تحدد عدد الأيام، وإنما حددت الوقت المستغرق للدوام ابتداءً وانتهاءً. أما عدد الأيام بين البداية (اليوم الأول) والنهاية (اليوم الثلاثين) فلا يمكن معرفته بالضبط إلا بالرجوع إلى نظام الدائرة الذي به يعرف الموظف أيام العمل وأيام العطل. فإن كان النظام يقضي بأن يكون الدوام بين يوم وآخر فإن عددها خمسة عشر.

وإن كان الدوام يومياً عدا يوم الجمعة فإن عدد الأيام يكون حوالي ستة وعشرين يوماً... وهكذا.

وتقول: [الدوام في المدرسة الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الواحدة ظهراً] إن هذه العبارة لم تبين عدد الدروس بين الساعة الثامنة والساعة الواحدة، وإنما حددت الوقت الذي تستغرقه الدروس ابتداءً وانتهاءً. أما عدد الدروس فلابد من دليل آخر لمعرفته.

فاحفظ هذا، وأعد قراءة الآية من جديد على ضوء هذه الأمثلة منتبهاً إلى أن في تركيبها حرف الجر (إلى) وليس حرف العطف (الواو)، فإن الله تعالى يقول: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[1] ولم يقل: (وغسق الليل). والفرق بين العبارتين، كالفرق بين قولك: (داومت اليوم الأول واليوم الثلاثين) ، وقولك: (داومت اليوم الأول إلى اليوم الثلاثين). فلو قال الله: أقم الصلاة لدلوك الشمس وغسق الليل لكانت الإقامة في وقتين اثنين هما الدلوك والغسق – العشاء. لكنه جل وعلا قد قال: (**إِلَى غَسقِ اللَّيْلِ**). أي أن إقامة الصلاة تبدأ عند دلوك الشمس وتستمر **إلى** غسق الليل وهو شدة ظلمته عند صلاة

---

(١) سورة الإسراء الآية «٧٨».

العشاء. وما بين الدلوك إلى الغسق أربعة أوقات حسب نظام الصلاة في الإسلام الذي عرفناه من نصوص أخرى غير الآية.

## الآية حددت الوقت ولم تعين العدد

**إن التركيب اللفظي للآية لا يدل على عدد الأوقات وإنما يحدد الوقت الكلي ابتداءاً وانتهاءً.** أما الذي عين عدد أوقات الصلوات ما بين الدلوك إلى الغسق وجعلها أربعة فنصوص أخرى من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ولو افترضنا أن هذه النصوص كانت قد جعلت العدد أقل أو أكثر لكانت الآية شاملة ومحتملة في لفظها لكل ذلك.

فالآية تحتمل أن تكون الصلاة ما بين الوقتين كل ساعة مثلاً، أو كل ساعتين لو كانت النصوص الشرعية تأمر بذلك، ويبقى لفظ الآية: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ صالحاً للدلالة على الأمرين من دون إشكال. لكنه لما دلت النصوص الشرعية على أن العدد أربعة قلنا به. ولو زادت أو نقصت زدنا أو نقصنا، والآية المذكورة تفيدنا في كل الأحوال.

وبقي الوقت الخامس والأخير وهو المعين بقوله: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .وهنا – **وهذا ما ينبغي الانتباه إليه– جاء التعبير بحرف العطف (الواو) وليس بحرف الجر (إلى).**

فلماذا اختلف التعبير في الموضعين؟

إن التعبير بحرف العطف (الواو) يدل على أن الوقت المعطوف وقت واحد لا أكثر، وأنه لا صلاة مفروضة بين الغسق إلى الفجر لأنه لو قال: (إلى قرآن الفجر) لكان اللفظ دالاً على وجود صلوات مفروضة بين العشاء والفجر. لكنه لما لم يكن شيء من ذلك بين هذين الوقتين جاء بحرف العطف (الواو) فقال: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ولم يقل: (إلى قرآن الفجر)، فتبين أن المتبقي صلاة واحدة عند الفجر فقط.

وهذا هو السر في أنه في المرة الأولى جاء بحرف الجر (إلى)، بينما في المرة الأخرى جاء بحرف العطف (الواو).

**فالآية إذن لم تعين العدد، وإنما حددت الوقت الذي خلاله تقام الصلوات ابتداءاً وانتهاءاً. والفرق واضح بين تعيين العدد وتحديد الوقت. فتنبه!!**

وقد ورد ما يوافق هذا في مصادر الإمامية المعتبرة عندهم: فقد روى القمي عن أبي جعفر قال: فيما بين دلوك الشمس إلى غسق

الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن. و(غَسَقِ ٱلَّيۡلِ) انتصافه ثم قال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ فهذه الخامسة، وقال في ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وطرفاه المغرب والغداة ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة[1].

إذن فمن احتج بالآية دليلاً على العدد وقال بمقتضاها: إن الأوقات ثلاثة فقد اشتبه عليه الأمر، وجانبه الصواب. فيبين له وجه الشبهة ووجه الحق، فإن أصر فهو متبع للمتشابه. أولئك أهل الزيغ نجانا الله وإياك منهم. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾[2].

---

(١) الكافي ٣/ ٢٧١، وانظر من لا يحضره الفقيه ١/ ١٩٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية «٨».

## موعظة

أخي المسلم!

يا من يخاف مقام ربه! ويرتجف خشية من العرض عليه والوقوف للحساب بين يديه!

هل تدري أن لك موقفين اثنين تقفهما بين يدي الله؟! أحدهما في الدنيا والآخر في الآخرة. وأنه على قدر ثباتك في الموقف الأول يكون ثباتك في الموقف الثاني؟

أما الأول فوقوفك أمامه في الصلاة. وأما الآخر فوقوفك أمامه يوم القيامة للحساب!

فهل يصح ديناً أو يسوغ عقلاً أن يرجع المسلم الحريص على دينه الخائف من ربه في أعظم عمل يدخره ليوم لقائه إلى المتشابهات، ويعتمد على الظنون والاحتمالات، وقيل ويقال؟!

أليس الأولى به أن يتثبت أشد التثبت ليكون على بينة من أمره وحجة ظاهرة من عمله، وأن يتعرف على حقيقة دينه من خلال الأدلة الشرعية المحكمة الواضحة؟ فإنها جنة أو نار. وثمنها هو النفس. فكيف يخاطر عاقل بنفسه؟ ويقامر بدينه؟

وعلام هذه المخاطرة؟ ولمصلحة من هذه المقامرة؟ ووسائل الـربح المضمونة المتفق عليها معلومة ميسرة!

فإن المسلم إذا صلى كل صلاة في وقتها فلا أحــد مـن المـسلمين – كائناً من كان– يمكن أن يعترض عليه، أو يقول له: إن صلاتك باطلـة أو فيها مخالفة شرعية. بل على العكس سـيكون مرتـاح البـال مطمـئن النفس على صحة صلاته.

لكنه لو صلاها في غير وقتهـا فـلا سـبيل لـه إلى الاطمئنـان، وإنـما سيظل في شك وعدم يقين. فماذا هو قائل لو مات على هـذه الحـال ثـم تبين له بعد المـوت مـا هـو عليـه مـن غلـط ؟! وعـلام هـذه المغـامرة المحفوفة بالمخاطر؟!! والبديل – أداء كل صلاة في وقتها – سهل متفق عليه.

## الآية دليل على الإفراد وليس على الجمع

ومع هذا فإن المتدبر للآية يجدها دالة على إفراد الصلوات كل صلاة في وقت، وليس فيها دلالة على الجمع.

فإن الله يقول: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ وغسق الليل شدته وظلمته. والغاسق: الليل المظلم. قال تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾[1].

وهذا يعني أن الله أوجب على المسلم أن تكون نهاية إقامته للصلوات في كل يوم عند اشتداد ظلمة الليل (الغسق). أي أن آخر صلاة - وهي العشاء- يجب أن تؤدى عند الغسق لا قبله. والذي نراه واقعاً في بعض مساجد المسلمين اختتام الصلوات بعد غروب الشمس قبل اشتداد الظلمة التي عندها يصح إطلاق اسم (الغاسق) على الليل! فيصلون صلاة المغرب والعشاء جمعاً في وقت واحد هو وقت المغرب قبل غياب الشفق الأحمر واشتداد الظلمة. وهذا مخالف لمنطوق الآية لأنها تقول: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ ولا يصح لأنه مخالف لأمر الله.

---

(١) سورة الفلق الآية «٣». انظر: مفردات القرآن للأصفهاني مادة: غسق.

## خير من فسر القرآن رسول الله ﷺ

يقول الله جل وعلا مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1]. ويقول: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ ﴾[2] وبيان النبي ﷺ يكون إما بقوله أو بفعله أو تقريره.

فلنأت إلى هذا الذي اختلفنا فيه لنسأل: أليس رسول الله ﷺ قد بينه؟ أم تركه ملتبساً دون بيان؟ بلى لقد بينه بقوله وكذلك بفعله وتقريره. وقول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره بيان لما نزل من القرآن.

والآن نسأل: كم عدد الأوقات التي كان رسول الله ﷺ يؤدي فيها الصلوات المفروضة؟ إن كانت ثلاثة فالأمر محسوم على أن الأوقات ثلاثة. ولكن إذا كان المتفق عليه أن رسول الله ﷺ كان يصلي خمس صلوات في خمسة أوقات متفرقات، أو ليس هذا كافياً في إنهاء الخلاف وحسم الأمر؟ لأن رسول الله ﷺ خير من فهم خطاب الرب وفسره وعمل به.

---

(١) سورة النحل الآية «٤٤».

(٢) سورة النحل الآية «٦٤».

## النبي ﷺ صلى في خمسة أوقات متفرقات

من المجمع عليه بين جميع المسلمين أن النبي ﷺ كان يصلي الصلوات الخمس في خمسة أوقات، وأن الأذان كان يرفع من مسجده خمس مرات لا ثلاثاً، ولم يكن يصلي ثلاث مرات إلا في حالات استثنائية كالسفر والمرض والمطر والبرد الشديد، أو تشريعاً لأمته عند وقوع الحرج. أما القاعدة العامة والقانون المطرد في صلاته وأذانه فخمس مرات. وهذا بيان عملي وتفسير تطبيقي في غاية الوضوح والاتفاق لما ورد في القرآن من آيات بهذا الخصوص.

وظننا في كل مسلم معظم لرسوله ومتبوعه أن يكون هذا البيان منه كافياً له في الفصل في هذا النزاع.

فلنُقم الصلاة إذن خمس مرات في مساجدنا في الأحوال العادية. ولا بأس بأن تكون ثلاثاً في الحالات الاستثنائية.

أليس هذا هو المنطقي والمنسجم مع المعقول والمنقول؟

وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) ومنهم سيدنا علي فقد كان يصلي خمس مرات في خمسة أوقات متفرقات. ولا يعرف عنه أنه كان يرفع له الأذان من مسجد الكوفة أو غيره في زمانه ثلاث

مـرات قـط . وكـذلك فعـل المـسلمون مـن بعـده في مـشارق الأرض ومغاربها.

## الإفراد أفضل بالاتفاق

لو سألت أي عالم يجيز جمع الـصلوات: أيهـما أفـضل: الجمـع ، أم الإفراد وأداء كل صلاة في وقتها؟ لأجاب: الإفراد أفضل، والجمـع لا يتعدى كونه جائزاً. فهو ليس بواجب.

وعلى هذا الأسـاس فمـن أراد أن يفعـل الأفـضل ويفـوز بـالأجر الأعظم أيـن يـذهب؟ والمـساجد لا تـؤذن ولا تفـتح إلا في الأوقـات الثلاثة: الفجـر والظهـر والمغـرب. فلـماذا لا نرفـع الأذان منهـا خمـس مرات؟ حتى نتيح لمـن يرغـب في فعـل الأفـضل أن يـصلي الـصلاة في وقتها. ومن أراد الجمع فذلك شأنه إذ يمكنه أن يصلي ثلاث مرات من دون حرج عليه فلماذا لا نفعل هذا؟ ونصر على فعل المفضول، ونحـرم من أراد الأفضل من الحصول على الفضيلة ولا نمكنه منها؟!

## فعل المباح إذا أدى إلى الوقوع في الحرام حرام

من المعلوم شرعاً أن فعل المستحب (الذي هو أعلى درجة من المباح) لا يجوز إذا لزم منه فوات الواجب وإلا وقعنا في الحرام. كالذي يضيق عليه وقت العصر فإذا صلى النافلة غابت الشمس قبل أداء الفريضة، أو يضيق عليه وقت الصبح فإذا صلى النافلة طلعت الشمس.

فالنافلة في أصلها مستحبة إلا أنها في هذه الحال تنقلب إلى حرامٍ. كذلك المباح إذا فوت علينا واجباً أدخلنا في حرام، ففعله حرام. بل الأمر أشد. هل يصح عقلاً أن تربح مائة دينار لتخسر ألفاً؟!وهكذا جمع الصلوات فإنه في أحسن أحواله جائز (أو مباح) إلا أنه أكبر مظهر للفرقة وتمزيق المجتمع إلى طوائف كل طائفة لها صلاتها ومساجدها وأذانها، وهذا من أكبر الحرام. فكيف يصح هذا مع هذا؟ ومن يتحمل إثم هذا العمل؟!

# الفصل الثاني

# الأوقات الخمسة في القرآن الكريم

## الأوقات الخمسة في القرآن الكريم

يقول تعالى:

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1] أي مكتوباً محدد الأوقات. بمعنى أن لكل صلاة وقتاً محدداً مفروضاً وقتت به وسميت باسمه: فوقت الفجر غير الظهر، والظهر غير العصر، وكذلك المغرب غير العشاء.

تقول لصاحبك: ائتني عصراً فيأتيك وقت العصر المتعارف عليه دون شعور منه ولا أن يخطر بباله أن المقصود هو عند صلاة الظهر أو بعدها بعشر دقائق – كما يقال من دون دليل من شرع أو عقل أو عرف – كذلك لو قلت له: تعال وقت العشاء، فإنه لن يأتيك عند غروب الشمس، وإنما بعد اشتداد الظلمة وغياب الشفق. وإن شئت فجرب.

والله تعالى سمى صلواته بأسماء هذه الأوقات. وأمر بأدائها في أوقاتها المسماة بها. وذلك عند الاطمئنان وعدم الحرج بقتال أو سفر أو مطر أو مرض أو ما شابه ، فقال: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ ﴾

---

(١) سورة النساء الآية «١٠٣».

أي أدوها في أوقاتها بأركانها وشروطها وحدودها﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾.

لقد جاءت هذه الآية في سياق كلام عن أداء الصلاة في الأحوال الطارئة المختلفة كالضرب في الأرض لأي سبب كالهجرة والسفر وطلب الرزق، أو عند حالة المرض أو حالة الخوف في ساحة القتال. ولا شك أن الجمع في هذه الأحوال مطلوب. وذكر الله ضمنها الأذى بالمطر أو المرض ثم ختمها بقوله: ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

فقال تعالى في كل ذلك : ﴿ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ

وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1].

وهذا يشبه قوله تعالى:

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

هذا في حال الخوف. وهو كقوله في سورة النساء: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾، ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾وهذا في حال الأمن والاطمئنان. وهو كقوله تعالى في ما يقابله في سورة النساء: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ أي إذا ذهب الظرف الاستثنائي فارجعوا إلى الأصل الذي يقول الله فيه: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾

---

(١) سورة النساء الآية «١٠٠ – ١٠٣».

(٢) سورة البقرة الآية «٢٣٨ – ٢٣٩».

ويقـول: ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ فمن جعلها ثلاثة في غير هذه الأحوال الطارئة المذكورة وما يلحق بها فهو ليس ممن حافظ على الصلوات وأقامها في أوقاتها.

جاء في كتاب نهج البلاغة عن علي بن أبي طالب ﷺ من عهده إلى محمد بن أبي بكر حين قلده مصر: (صل الصلاة لوقتها الموقت لها. ولا تعجل وقتها لفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها لاشتغال، واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك)[1].

## أسماء الصلاة في القرآن

يعبر الله تعالى عن الصلاة بعدة ألفاظ ويسميها بأكثر من اسم:

- فمرة يسميها (قرآناً) لتضمنها قراءة القرآن كما في قوله تعالى: ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ أي صلاة الفجر.

- ومرة يسميها (إيماناً) لأنها أعظم أعمال الإيمان كما رد الله على اليهود قولهم ببطلان صلاة المسلمين التي صلوها إلى بيت المقدس قبل نسخ التوجه منها إلى الكعبة فقال: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ

---

(١) نهج البلاغة بشرح محمد عبده ٣/ ٢٩.

إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[1]. أي صلاتكم.

- ومرة يسميها(**ذكراً**) لأنها أعظم الذكر كما في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].أي إلى الصلاة.

- ومرة يسميها (**تسبيحاً**) لتكرار التسبيح وكثرته فيها كما في قوله:

﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾[3] أي يصلي له فيها إذ لا يعقل أن المقصود بالتسبيح هنا أن يأتي المسلم إلى المسجد في أوقات الصلاة ليقول: (سبحان الله ) ثم يخرج ، فإن المساجد إنما وضعت ليصلى فيها ، ولذلك قال بعدها: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[4] وقد قال بعدها وهو يذكر تسبيح المخلوقات كلها وصلاتها : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ

---

(١) سورة البقرة الآية « ١٤٣ ».

(٢) سورة الجمعة الآية « ٩ ».

(٣) سورة النور الآية « ٣٦ ».

(٤) سورة النور الآية « ٣٧ ».

﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾[1].

وهذا ما صرح به الكليني في روايته عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت)[2].

- ومرة يسميها **(دعاء)** لأن الصلاة دعاء كما في قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾[3] وهكذا تتنوع صيغ التعبير الإلهي عن الصلاة.

(١) سورة النور الآية «٤١».

(٢) فروع الكافي ٣/ ٢٧٦.

(٣) سورة الكهف الآية «٢٨».

## وقت صلاة العصر

**وفيه آيات كثيرة منها:**

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[١]

الوسط لغةً: ما له طرفان متساويان. والأرقام من واحد إلى خمسة (١-٢-٣-٤-٥) يتوسطها الرقم (ثلاثة)، وصلاة العصر من بين الصلوات الخمس هي الصلاة التي رقمها (ثلاثة) من حيث الترتيب، وتقع بين الطرفين المتساويين: الطرف الأول صلاة الصبح وصلاة الظهر، والطرف الثاني صلاة المغرب وصلاة العشاء. كأصابع اليد الواحدة: الإصبع الوسطى فيها هي التي تحمل الرقم (ثلاثة) وتقع بين الطرفين المتساويين: الخنصر والبنصر من جهة، والسبابة والإبهام من جهة أخرى.

---

(١) سورة البقرة الآية «٢٣٨».

## صلاة الصبح والظهر ـ صلاة العصر ـ صلاة المغرب والعشاء.

هذا التفسير هو الراجح لما قدمنا. ولوجود أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ. وبذلك وردت في مصادر الإمامية روايات عديدة عن أهل البيت . فهو أقوى التفاسير:

روى البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)[1].

ورواه مسلم وأحمد وأبو داود بلفظ : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين ح (٢٧٧٣) ، ومسلم كتاب المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ح (٢٠٢-٦٢٧) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد باب الدليل عن قول الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح(٢٠٥-٦٢٧). رواه أحمد في مسنده ح (٦١٧) ، وأبو داود ح(٤٠٩).

( شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو قال : حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً )[1] رواه الإمام مسلم.

وقد روى ابن بابويه القمي عن أبي جعفر الباقر رحمه الله قال: في بعض القراءة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (صلاة العصر) وقوموا لله قانتين (في صلاة العصر)[2].

وروى القمي عن الحسن بن علي ﷺ أنه قال: «وأما صلاة العصر فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات»[3].

وهذا يدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لا غيرها.

---

(١) رواه مسلم كتاب المساجد باب الدليل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح(٦٢٨).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٩٦، ورواه الكليني أيضاً في فروع الكافي ٣/ ٢٧١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٣٧.

## العصر مقترنة مع صلاة الفجر

يقول تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [1]

الآصال: جمع أصيل وهو وقت العصر إلى المغرب[2].

ومن المعلوم أن الأصيل لا يدخل وقته إلا بعد الظهر بساعات فمن صلى العصر عند الظهر فليس ممن يذكر الله ويسبحه ويقيم الصلاة بالغدو والآصال كما أمر الله.

ولقد ذكر هذان الوقتان مقترنين في عدة مواضع من الكتاب منها:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[3] فمن لم يصل الصلاة وقت الأصيل فليس ممن امتثل أمر الله فذكره ذكراً كثيراً، وهذه صفة المنافقين الذين قال الله عنهم: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ

---

(١) سورة النور الآية « ٣٦-٣٧».

(٢) مختار الصحاح للرازي(١/ ١١).

(٣) سورة الأحزاب الآية « ٤١-٤٢».

يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[1] ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾[2].

﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾[3] فلا يليق بك أيها الإنسان المسلم أن تتخلف عن جميع الخلق في هذا الوقت المبارك - وقت الأصيل فلا تسجد لربك كما يسجدون!

(١) سورة النساء الآية «١٤٢».

(٢) سورة الإنسان الآية «٢٥».

(٣) سورة الرعد الآية «١٥».

## وقبل الغروب

ذكر الله تعالى وقت العصر في مواضع أخرى من القرآن محدداً تحديداً دقيقاً بأنه: (قبل الغروب)، وليس عند الظهر أو بعده بعشر دقائق. من ذلك قوله:

﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾(١) ولا شك أن هذين الوقتين: (قبل طلوع الشمس) و(قبل الغروب) هما وقت صلاة الصبح، وصلاة العصر.

﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾(٢). فأين صلاة ما (قبل الغروب) ممن يصلي العصر وقت الظهر؟ وهل يمكن أن نطلق لفظ (قبل الغروب) على وقت الظهر؟ أو نقول عن هذا الوقت: إنه المقصود بقوله: (**قبل الغروب**)؟.

---

(١) سورة ق الآية « ٣٩».

(٢) سورة طه الآية« ١٣٠ ».

## تخصيص وقتي العصر والفجر بالقسم

لقد أفرد الله جل ذكره هذين الوقتين دون بقية الأوقات الخمسة بالقسم في كتابه الكريم! وما ذاك إلا لعظمهما وتميزهما: فهما الوقتان اللذان يجتمع فيهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ولا يجتمعون في غيرهما كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ. ومن تعظيمهما إقامة الصلاة فيهما. فكيف نحافظ على وقت الظهر ولا نحافظ على وقت العصر؟ الذي أقسم الله به فقال: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[1] وسمى سورة من القرآن باسمه، هي سورة (العصر). كما أقسم بالوقت الآخر فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[2] وسمى سورة باسمه، هي سورة (الفجر).

فلماذا يؤكد الله على وقت العصر كل هذا التأكيد ونحن نفرط به هذا التفريط ؟!

لماذا نتصيد الرخص ونترصد الأعذار وإن كانت أوهاماً وشبهات؟

(١) سورة العصر الآية «١-٢».

(٢) سورة الفجر الآية «١-٢».

## وقت (العشي): العصر

ويسمي الله وقت (العصر) باسم آخر هو (العشي) ويقرن بينه وبين الفجر أيضاً. يذكر ذلك في مقام التنويه بذكر الذين يدعون ربهم في هذين الوقتين المعظمين مع أمره رسوله ﷺ بإكرامهم وعدم الإساءة إليهم كما في قوله:

* ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[1]

* ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ﴾[2].

### الله تعالى يأمر الأنبياء بصلاة (الصبح) و(العصر)

* قال تعالى مخاطباً نبيه زكريا (عليه السلام): ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[3].

(١) سورة الكهف الآية «٢٨».

(٢) سورة الأنعام الآية «٥٢».

(٣) سورة آل عمران الآية «٤١».

* وخاطب نبيه موسى (عليه السلام) قائلاً:

﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴾(١). وفي هذا دليل على خصوصية هذين الوقتين، وحث على المحافظة على الصلاة فيهما.

## القرآن يبين ما المقصود بالعشي

قد يختلط على البعض فلا يعرف المقصود بوقت العشي، أو يظن أنه العشاء. ولكنه لو رجع إلى القرآن – وخير من يفسر القرآن هو القرآن نفسه – لوجده يحدده بدقة على أنه وقت العصر:

يقول (جل وعلا) مخبراً عن نبيه سليمان (عليه السلام):

﴿ وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ٣٠ إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ ﴾(٢). ولا يصح أن يكون المقصود بـ(العشي) غير العصر ، إذ الخيل (الصافنات الجياد) لا تعرض عند الظهر ولا بعد غياب الشمس، وإنما عند العصر الذي هو أنسب الأوقات ما بين الظهر إلى مغيب الشمس لاستعراض الخيل وإركاضها، ولذلك قال

(١) سورة غافر الآية « ٥٥».

(٢) سورة ص الآية « ٣٠-٣١».

تعـــــالى بعــــــدها: ﴿ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ ﴾(١).

أي حتى توارت الشمس بحجاب المغيب. فالعرض استمر من العصر حتى غروب الشمس.

وفي هذا يروي ابن بابويه القمي عن الإمام جعفر الصادق قال: إن سليمان بن داود (عليه السلام) عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة: ردوا الشمس علي حتى أصلي صلاتي في وقتها(٢).

ويقول سبحانه في موضع آخر:

﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴾(٣) ﴿ حِينَ تُمۡسُونَ ﴾: (المغرب والعشاء)، و﴿ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾ الصبح، ﴿ وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴾ الظهر. ولم يبق إلا وقت العصر فعبر الله عنه بقوله: (**وعشياً**). فيكون

(١) سورة ص الآية «٣٢».

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٠٢.

(٣) سورة الروم الآية « ١٧ – ١٨ ».

مراد الله تعالى بـ(العشي) حين يذكره في كتابه موقتاً به الصلاة هو وقت العصر.

## وقت صلاة العشاء

وقت صلاة العشاء الذي حدده الله تعالى في كتابه هو بعد غياب الشفق الأحمر وحلول ظلمة الليل، وليس بعد أداء صلاة المغرب.

وفي ذلك يقول جل وعلا: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾[1] وغسق الليل: اشتداد ظلمته. فإن أصل الغسق لغة: السيلان: يقال: غسقت العين: أي **سال** دمعها، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴾[2] ومعنى غساق: صديد **يسيل** من أجساد أهل النار. تقول العرب: غَسَقَ الجرحُ: إذا **سال** منه الماء.

فكأن الظلمة تنصب على العالم و**تسيل** عليه وقت الغسق. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾[3] أي الليل إذا اعتكر ظلامه ودخل في كل شيء، فيكون أنسب الأوقات لحدوث الشر لصعوبة الاحتراز منه فيه.

---

(١) سورة الإسراء الآية «٧٨».

(٢) سورة ص الآية «٥٧».

(٣) سورة الفلق الآية «٣».

فلا يكون الليل غاسقاً إلا بعد غياب الشفق وذهاب حمرته. فـ(غسق الليل) إذن لا يدخل إلا بعد غياب الشفق الأحمر، لا قبله. فمن أقام صلاة العشاء قبل ذلك لم يكن ممن أقامها (.... **إلى غسق الليل**) كما أمر الرب جل وعلا.

وفي هذا يروى الكليني بسنده عن جعفر الصادق رحمه الله قال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل[1].

ويروي أيضاً الكليني بسنده عن جعفر الصادق وقد سأله سائل: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة [2].

ويروي كذلك عن محمد الباقر رحمه الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل – وفي رواية– إلى نصف الليل[3].

ويروي الشريف الرضي عن أمير المؤمنين علي ﷺ من كتاب له إلى أمراء البلاد ....... (وَصَلِّ بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل)[4].

---

(١) فروع الكافي ٣/ ٢٧٩.

(٢ ) المصدر نفسه ٣/ ٢٨١.

(٣ ) المصدر نفسه ٣/ ٢٨١.

(٤ ) نهج البلاغة ٣/ ٨٣.

## آية الاستئذان

ومن الآيات التي حددت وقت العشاء قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]. والعلة في تخصيص هذه الأوقات الثلاثة بالذكر في موضوع الاستئذان لكون هذه الأوقات هي التي تغلب فيها الخلوة بالأهل والتخفف من الثياب. فجاء توجيه الرب للعبيد والأطفال الذين كثيراً ما يحتاجون إلى الدخول والخروج فيكون الاستئذان المتكرر كلما دخلوا وخرجوا محرجاً فسمح لهم بترك الاستئذان إلا في هذه الأوقات الثلاثة خشية الاطلاع على ما لا ينبغي لهم الاطلاع عليه.

ولا شك أنه ليس من عادة المسلم الخلوة بالأهل أو التجرد والإيواء إلى الفراش بعد غياب الشمس، وإنما يكون ذلك بعد حلول

---

(١) سور النور الآية «٥٨».

الظلام ومرور وقت أقلُّه يمكـن تحديده بغياب الـشفق الأحمـر، وهـذا على أقل تقدير. وأما قبله فلا يعرف لأحد عادة للنوم فيه.

وهذا معناه أن صلاة العشاء إنما يحـين وقتهـا بعـد اشـتداد الظلمـة وغياب الحمـرة لأنـه الوقـت الـذي يتوقـع بعـده أن يكـون النـاس في خلواتهم وفرشهم، فالناس لا ينامون بعد غياب الشمس مباشرة. فلـو كانت صلاة العشاء وقتها بعد الغياب لما وقّـت الله الاسـتئذان بعـدها لأنه وقت لا ينام الناس فيه ولا يضعون ثيابهم فـلا داعـي للاسـتئذان فيه لمثل أولئك الذين ذكرتهم الآيـة. إذن قولـه تعـالى عـن الاسـتئذان: (وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ) تحديد لوقت صلاة العشاء وأنه عـلى الأقـل- بعد غياب الشفق واشتداد ظلمة الليل.

وهو يعني أيضاً أن (صلاة العـشاء) إنـما يحـين وقتهـا بعـد اشـتداد الظلام أمر متعارف عليه قبـل نزولهـا بحيـث صـلح أن يكـون أصـلاً يوقت عليه، وهذا لا يمكن إلا بعد كونه كذلك.

## وزلفاً من الليل

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾[1] على ما رواه ابن بابويه القمي عن زرارة بن أعين قال: قلت لمحمد الباقر رحمه الله: أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات؟ قال خمس صلوات في الليل والنهار. قلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ فقال: نعم. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ ودلوكها زوالها. ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن. وغسق الليل انتصافه. ثم قال: ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ فهذه الخامسة. وقال في ذلك: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ وطرفاه المغرب والغداة. ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة[2].

---

(١) سورة هود الآية «١١٤».

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٩٦.

# الفصل الثالث

# توقيت رسـول الله ﷺ

## توقيت رسول الله ﷺ

ثم نأتي إلى صحاح أحاديث رسول الله ﷺ ونقارن بينهما وبين ما مر بنا من آيات قرآنية لنرى التوافق والتطابق ظاهراً جلياً: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1] - روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

(وقت الظهر: إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر.

ووقت العصر: ما لم تصفر الشمس.

ووقت المغرب: ما لم يغب الشفق.

ووقت العشاء: إلى نصف الليل الأوسط .

ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)[2].

- وروى مسلم أيضاً قوله ﷺ: (لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر[3].

---

(١) سورة النساء الآية « ٨٢».

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح (٦١٢). قارن بين هذا الحديث وما ورد في نهج البلاغة في الفقرة اللاحقة عن سيدنا علي ﷺ.

(٣) رواه مسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ح (٦٣٤).

- وروى مسلم عن أبي بصرة الغفاري ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ العصر فقال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين)[1].

قارن بين هذا الحديث وبين ما رواه القمي عن الحسن بن علي ﷺ أنه قال: (وأما صلاة العصر ... فهي من أحب الصلاة إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات)[2].

- وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً)[3].

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ح (٨٣٠).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢١٣.

(٣) رواه مسلم كتاب المساجد ، باب الدليل على قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح (٦٢٨).

- وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله قال ﷺ : (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله)[1].

- وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه)[2].

- وروى البخاري ومسلم عنه أيضاً قوله: (كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة)[3].

- وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل: كان إذا

---

(١) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر ح( ٥٢٧) ، ومسلم كتاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ح (٦٢٦).

(٢) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، ح(٥٢٥) ، ومسلم كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ، ح(٦٢١).

(٣) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ح (٥٢٦) ، ومسلم كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ، ح(٦٢١).

رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر. والصبح كانوا – أو قال كان النبي ﷺ – يصليها بغلس)[١].

– وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها) قال: قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) قال: قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)[٢].

(١) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب ح (٥٣٥)، ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح ح(٦٤٦).

(٢) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها ح (٥٠٤)، ومسلم كتب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ح (٨٥).

## توقيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تأمل هذا التوقيت المفصل كما جاء في نهج البلاغة[1] : [من كتاب له (ع) إلى أمراء البلاد في معنى الصلاة: (أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيئ الشمس من مربض العنز. وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان. وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج. وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل. وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه)].

هذا بيان وتفصيل لا لبس فيه لأوقات الصلوات الخمس كل صلاة في وقت محدد منفصل عن وقت الصلاة الأخرى.

فقوله: (صلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس من مربض العنز): أي أن صلاة الظهر ينتهي وقتها عند ذلك، ومربض العنز حائط ، (وتفيئ): أي تصل في ميلها جهة الغرب إلى أن يكون لها فيئ: أي ظل من حائط المربض على قدر طوله وذلك حين يكون ظل كل شيء مثله). وعند ذاك يحل وقت العصر الذي يستمر ما دامت الشمس بيضاء لم تصفر فإنه وقت تكره فيه الصلاة إلا للمضطر.

---

(١) نهج البلاغة ٣/ ٨٢.

وقوله: (وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق) دليل واضح وضوح الشمس على أن وقت العشاء إنما يدخل بعد غياب الشفق.

وللدكتور موسى الموسوي - حفيد المرجع الديني الشيعي أبي الحسن الأصفهاني وهو أحد الساعين في طريق الجمع والتأليف بين المسلمين، وأحد العلماء الحائزين على شهادة الاجتهاد والمرجعية من الحوزة في النجف منذ عام ١٣٧١هـ - كلمة قيمة في هذا الموضوع أنقل مقتطفات منها:

(إن الأكثرية من فقهاء الشيعة يفتون باستحباب إتيان الصلوات في أوقاتها المحددة، ولكن من الناحية العملية يذهبون إلى الجمع ... والصلوات الخمس فرضت لأوقات محددة وسميت بها: فوقت العصر يختلف عن الظهر، والعشاء من الناحية الزمانية يختلف عن المغرب. ولا شك أن هناك حكمة بالغة إلهية في فرض الصلوات في هذه الأوقات الخمسة، وجعلها عمود الدين ومن أهم الشعائر الإسلامية، وكان الرسول ﷺ يصلي في مسجده في المدينة وهكذا الخلفاء بعده بما فيهم الإمام علي رضي الله عنه، وهكذا كانت سيرة الأئمة الشيعة. وإذا ما جمع الرسول ﷺ بين الصلاتين مرة أو مرتين في غير سفر فقد كان لضرورة أو للترخيص. أما عمله فكان هو الالتزام بالأوقات الخمسة.

وليت شعري أن أعرف هل هناك سبب يجدي بالخير من التظاهر بهذا الاختلاف مع الأكثرية الساحقة من المسلمين، أم أنه عمل سنه أناس كان غرضهم عزل الشيعة عن كل مظاهر الوحدة، ثم سار عليه الفقهاء وأئمة المساجد وهم يعلمون أو لا يعلمون.

ونحن في العملية التصحيحية نهتم بجمع الشمل من الناحية النظرية والعملية على السواء. ورسالتنا هي القضاء الأبدي على مظاهر الفرقة الفكرية والعملية وكل ما يدور حولها. وهذا لا يتم إلا بالعودة إلى عصر الرسالة والتمسك بسنة رسول الله ﷺ على الطريقة التي كان الرسول ﷺ يؤديها. ولا أعتقد أنه يوجد بين المسلمين شخص واحد يفضل على عمل رسول الله ﷺ وسنته عمل الآخرين وآراءهم.

ومن هنا نهيب بأئمة مساجد الشيعة وبالشيعة أنفسهم أن يلتزموا بالصلوات في أوقاتها ، ويضعوا نصب أعينهم الصلوات الخمسة التي كان رسول الله ﷺ يؤديها في مسجده بالمدينة ومعه صحابته من المهاجرين والأنصار، وأن لا يشذوا عن طريق رسمه نبي الإسلام ، ففي الاقتداء به وبسنته عزهم وكرامتهم وشوكتهم.

وهذا الإمام علي ﷺ يكتب إلى أمراء البلاد حول الصلاة وأوقاتها وقد جاء في كتابه: (أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس من مربض العنز.. وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم.. وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل.. وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه)[1].

(١) نهج البلاغة ٣/ ٨٢.

## العلة في جمع الرسول ﷺ بين الصلوات

يحتج الكثير ممن يجيزون الجمع الدائم بين الصلوات بأن رسـول الله ﷺ قد جمع بين الصلوات في السفر والمرض والمطر والبرد الـشديد أو في القتال، وكذلك فعل علي ﷺ، ويجعل ذلك عذراً في الاستمرار عـلى الجمع في كل الأحوال.

ونحن نقول: لا بأس في الجمع بين الصلاتين في مثل هذه الحـالات الاستثنائية ومنها الحـرج وأسـبابه كثـيرة. فـإذا زالـت هـذه الأسـباب وانتهت الحالة الاسـتثنائية نرجـع إلى مـا كـان عليـه الرسـول ﷺ في الحالات الاعتيادية.

فلا يصح عقلاً ولا شرعاً أن نعكس الأمـر فنجعـل مـن الاسـتثناء قاعدة، ومن القاعدة استثناء أو نعدمها تماماً.

إن رسول الله ﷺ كان في حالتـه الاعتياديـة يـصلي كـل صـلاة في وقتهـا المـسماة بـه. أمـا الجمـع فيلجـأ إليـه أو يفعلـه اسـتثناءً. ونحـن مأمورون شرعـاً باتباعـه والاقتـداء بـسنته وهـو القائـل: (صـلوا كـما رأيتموني أصلي)(١).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ح (٦٠٥).

وليس من الاتباع أن نعكس تطبيق أفعاله فنجمع الصلوات من دون عذر ، ونقول مثلاً: جمع أمير المؤمنين عند القتال، فنكون كالذي يستبيح أكل الميتة دوماً محتجاً بجوازه عند الاضطرار. إنما نقول: كن في قتال وأجمع صلاتك، كن في سفر، كن في حرج... الخ. ولن تجد من يعارضك، فإذا انتهى القتال أو زال العذر وانتفى الحرج ارجع إلى ما كان أمير المؤمنين يرجع إليه عند ذاك إذ كان يصلي كل صلاة في وقتها.

# الفصل الرابع

# الحقيقة من مصادرنا

## الحقيقة من مصادرنا

الحقيقة مما ورد من مصادرنا عن أهل بيت نبينا ﷺ هذا هو عنوان الفصل الذي كتبه فضيلة السيد محمد اسكندر الياسري النجفي[1] بعد اطلاعه على هذه الرسالة. وهو فصل قيم يزيد القارئ نوراً على نور، ويجعله واثقاً من أن جمع المسلمين على حقائق الدين المبين ليس بعيد المنال إذا صحت نواياهم وصدق عزمهم وبحثوا عن الحقيقة بعيداً عن التعصب.

يقول السيد محمد الياسري النجفي:

إن مواقيت الصلاة التي بينها الشارع موجودة في المراجع والأصول المعتمدة عندنا. وسوف نذكر قسماً من الأحاديث الدالة عليها ومن المصادر التالية:-

١- الاستبصار/ لشيخ الطائفة فقيه الشيعة الأكبر الطوسي.

٢- فقيه من لا يحضره الفقيه/ لابن بابويه القمي.

---

(١) وهو أحد الساعين بصدق في سبيل التصحيح والجمع والتأليف بين طوائف المسلمين. ومن مظاهر ذلك أنه يؤذن خمس مرات في مسجده «مسجد الخلفاء» في حي الوحدة في محافظة القادسية ويقيم الصلوات الخمس في أوقاتها. ويقول بوجوب صلاة الجمعة ويقيمها في جامع (الرسول) في مركز المحافظة منذ عام ١٩٩٣م.

٣- الكافي/ للكليني.

٤- التهذيب/ للطوسي.

٥- الوافي/ للكاشاني.

٦- بحار الأنوار/ للمجلسي.

وغيرها من المراجع والأصول المعتمدة، وهذه المذكورة أعلاه هي أمهاتها وإليكم الأحاديث:

**١- [١٤٥/ باب لا تجوز الصلاة في غير الوقت - الاستبصار/ ج١]**

٨٦٨/ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا بسنده عن أبي عبد الله (ع) قال: (من صلى في غير الوقت فلا صلاة له)... أي من صلى العصر في غير وقتها فصلاته باطلة، وكذلك العشاء وبقية الصلوات.

**٢- [١٤٦/ باب أن لكل صلاة وقتين -الاستبصار/ ج١]**

٨٧٠/ عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: (لكل صلاة وقتان فأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة).

ومعنى الحديث: لو ضربنا مثلاً لذلك صلاة الظهر فإن وقتها يمتـد لمدة ثلاث ساعات ونصف تقريباً (١٢- ٣.٥) فالـساعة (١٢) الثانيـة عشرة أول وقتها، والساعة (٣.٥) الثالثة والنـصف آخـره، فـلا يجـوز تأخير صلاة الظهـر إلى الـساعة (٣.٥) الثالثـة والنـصف إلا لعـذر أو علة.

**٣- [١٤٧/ باب أول وقت الظهر والعصر -الاستبصار/ج١]**

٩٢٢/ عن ابن وهب عن أبي عبد الله (ع) : (أتـى جبرائيـل (عليـه السلام) ﷺ بمواقيت الصلاة: فأتاه حين زالت الشمس فأمره فـصلى الظهر. ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العـصر. ثـم أتـاه حـين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب. ثم أتاه حين سـقط الـشفق فـأمره فصلى العشاء. ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح.

ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر. ثـم أتـاه حين زاد في الظل قامتان فـأمره فـصلى العـصر. ثـم أتـاه حـين غربـت الشمس فأمره فصلى المغرب. ثم أتـاه حـين ذهـب ثلـث الليـل فـصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح ، فأمره فصلى الصبح. ثم قال ما بينهما وقت).

وهذا الحديث بنصه أو قريب منه رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي. قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت[١].. معنى الحديث: هذا الحديث يبين مواقيت الصلوات المفروضة كلها ويحددها تحديداً دقيقاً لا يحتاج إلى شرح. وهو متفق عليه بين المسلمين فهو حجة على جميع المخالفين.

٤ - [٩٢٦] **عن إبراهيم الكرخي** قال : (سألت أبا الحسن موسى (ع): (متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس. فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام [قامة] إن أول وقت الظهر ضيق. قلت: فمتى يدخل وقت العصر: قال: إن آخر وقت الظهر وقت العصر. قلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة وهو تضييع. فقلت له: لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما تمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدٍ لها؟ فقال: إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه. إن رسول الله ﷺ قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحد لها حدوداً في سنة الناس، فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل).

---

(١) (انظر فقه السنة لسيد سابق ١/ ٩٨).

قوله (ع): (من بعد ما يمـضي مـن زوالهـا أربعـة أقـدام) أي ظـل الزوال مضافاً إليه أربعة أقدام وذلك يساوي ظل الرجل أو قامته.

**٥ - [٨٨٣] عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن (عليهما السلام)**

قال: (سألته عن وقت الظهـر والعـصر؟ فقـال: (وقـت الظهـر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر إلى قامتين).

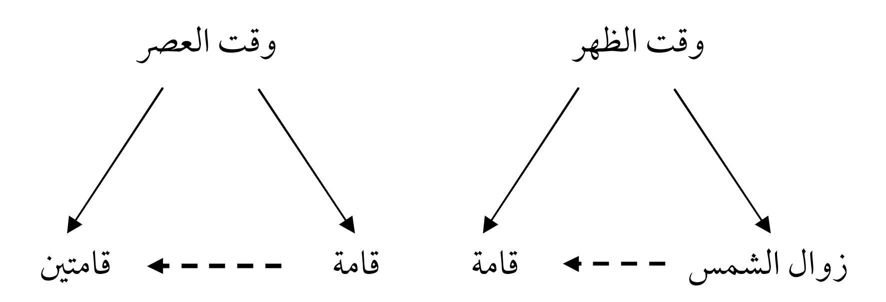
ومعنى الحديث: أن طول كل إنسان قامة فإذا وقـف الرجـل تحـت الشمس بعد الزوال فإن آخر وقت الظهر إذا صار ظل الـشمس بقـدر طول قامته [ أي (قامة) ] مضافاً إليها ظل الـزوال كـما هـو موضـح في روايات أخرى، وهو أول وقت العصر.

ووقت العصر عندما يصير طول ظله قامة [ أي بقدر طول قامتـه ] مضافاً إليه ظل الزوال، ويستمر إلى أن يصير طول الظل قـامتين. وهـو وقت الفضيلة. وعند العذر إلى غروب الشمس.

فنلاحظ أن صلاة الظهر محدد وقتها بالظل [ من الـزوال وهـو أول الوقت إلى أن يصير قامـة مـضافاً إليـه ظـل الـزوال ] وكـذلك صـلاة العصر محدد وقتها بالظل أيضاً: [ أوله عندما يصير قامة مع ظل الزوال وآخره عندما يصير قامتين ].

٦- [٨٩٠] **عن أحمد بن محمد** قال: ( سألت أبا عبد الله (ع ) عن وقت الظهر والعصر؟ قال: (قامة للظهر وقامة أخرى للعصر).

فمعنى الحديث: أي أن وقت الظهر من الزوال إلى أن يصبح طول الظل قامة. ووقت العصر من آخر الظهر (وهو قامة) إلى أن يصبح قامتين (وهو وقت الفضيلة) :-




٧- [٨٩١] **عن زرارة** قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر فقال: (إذا كان ظلك مثلك فلصلاة الظهر وإذا كان ظلك مثليك فلصلاة العصر).

معنى الحديث: إن الوقت من الزوال إلى أن يصبح طول ظلك مثلك (قامة) فهذا الوقت لصلاة الظهر، ومن بعده إلى أن يصبح طول ظلك مثليك فلصلاة العصر.

٨- [٩١٧] **عن محمد بن الحكيم** قال: (سمعت العبد الصالح (ع) [علي الرضا] وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال. وأول وقت العصر قامة وآخر وقت العصر قامتان. قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال نعم).

في هذه الرواية توضيح ضروري وهو أن القامة تحسب من الزوال أي يضاف إليها ظل الزوال الذي يختلف صيفاً عنه شتاءاً وعند ذاك يصبح هذا التوقيت: (ظل الزوال + ظل القامة) قاعدة مستمرة في الشتاء والصيف على السواء. هذا بالنسبة لآخر وقت صلاة الظهر وأول وقت صلاة العصر.

٩- [٩٣٢] **عن أحمد بن محمد** عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله: (إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد الله: إذن لا يكذب علينا. فقلت: ذكر أنك تقول: إن أول وقت صلاة افترضها الله تعالى على نبيه ﷺ الظهر، وهو قول الله عز وجل: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ ، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة، وهو آخر الوقت. فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء. قال: صدق).

وفي هذه الروايات كفاية إذ تركت روايات أخرى كثيرة خشية الإطالة.

**١٠- [١٤٩/ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة -الاستبصار ج١]**

٩٢٢/ عن ابن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال: (أتى جبريل (عليه السلام) رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة.. ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء .... ثم أتاه من الغد.... ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء... ثم قال: ما بينهما وقت).

١١- [٩٧٣] **عن زرارة** قال: (سمعت أبا جعفر ﵇ يقول وهو يحكي صلاة النبي ﷺ : المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل.

١٢- [٩٤٣] **عن أبي أسامة الشحام** قال: (قال رجل لأبي عبد الله (ع): **أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال الإمام: خطابية!** إن جبرائيل (عليه السلام) نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص).

١٣- [٩٥٠] **عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله** (ع) قال: (سألته عن وقت المغرب؟ فقال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق).

١٤- [٩٤٠] **عن عمرو بن أبي نصر** قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة والإفطار).

١٥- [٩٤٢] **عن علي بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما**(ع) [أي الباقر أو الصادق]: (أنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيها. قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها. فقلت: **متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره**).

١٦- [٩٤٤] **عن عبد الله بن سنان** قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها).

١٧- [٩٤٦] **عن أبي عبد الله** (ع) قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها).

١٨- [٩٤٧] **عن أبي عبد الله** (ع) قال: (وقت المغرب حين تغيب الشمس).

١٩- [٩٤٩] **عن أبي عبد الله** (ع) قال: (إن جبرائيل (عليه السلام) أتى النبي ﷺ في الوقت الثاني للمغرب قبل سقوط الشفق).

٢٠- [٩٧٠] **عن ذريح** قال: (قلت لأبي عبد الله (ع) إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً).

## حكم من أخر المغرب عند الأئمة (عليهم السلام)

فكل هذه الأحاديث المتقدمة تؤكد أن من أخر المغرب حتى تظهر النجوم متعمداً فقد خالف سنة الرسول ﷺ واتبع الخطابية الذين ابتدعوا هذه البدعة في الكوفة ، وأن الأئمة (عليهم السلام) تبرأوا إلى الله منهم ومن فعلهم.

## الجمع بين الصلوات لعذر

أما تأخير الصلاة أو جمعها لعذر وعلة مثل السفر والحرب والخوف والمرض، أو عند الحرج فهذا وارد بفعل الرسول ﷺ وكذلك بفعل الأئمة ، وقد ذكر الله بعضها في سورة النساء الآيتين (١٠١-١٠٢). وإليك هذه الأحاديث:-

١- [٩٦٥] **عن يزيد بن خليفة** قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت. فقال أبو عبد الله (ع): إذن لا يكذب علينا قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال: صدق. وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل).

فتلاحظ قول الإمام: (إذا جد به السير) أي السفر. وهذه علة تأخير صلاة المغرب وجمعها مع العشاء.

٢- [٩٦٦] **عن جعفر الصادق** (ع): (أن النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل بالعشاء فيصليهما جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يُرحم).

٣- [٩٦٧] **عن الحسن بن علي بن يقطين** قال: (سألته [جعفر الصادق (ع)] عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى

أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيء].

ومعنى الحديث أنه في الحضر لا يجوز الجمع أو التأخير إلا بوجود عذر أو علة.

٤ - [٩٨٥] **عن أبي عبيدة** قال: (سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الليلة مظلمة أو ممطرة صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة وانصرفوا).

فالملاحظ من هذه الأحاديث الأخيرة أن تأخير صلاة المغرب وجمعها مع صلاة العشاء، أو تقديم صلاة العشاء وجمعها مع المغرب لا يجوز إلا لعذر: (سفر أو مطر أو خوف أو مرض أو حرب أو حرج).

إن هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب كلها تؤكد على أن وقت صلاة المغرب يبدأ بغياب قرص الشمس وينتهي إلى غياب الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء.

ولقد اندثرت هذه الأحاديث في بطون الكتب، وظلت مختفية عن عامة الناس الذين لا يعرفون عنها شيئاً إلا ما وجدوه أمامهم ورأوه واقعاً في المساجد فظنوه هو الصحيح الذي لا صحيح أو حق بعده.

ولا تزال هذه الأحاديث في أماكنها لا تزيدها الأيام إلا نسياناً وبعداً عن ذاكرة الناس وواقعهم. فإلى متى؟.

لماذا لا نخرج هذه الأحاديث وننفض عنها غبار الزمن؟ حتى يعلم المسلمون أن الخلاف بينهم مصطنع، وأن أصولهم واحدة، وأن ما خالف هذه الأصول فهو ملفق مضاف من أجل تفريقهم، وأن روايات كثيرة باطلة قد أضيفت ونسبت إلى (الأئمة) اخترعها أعداء الإسلام من الزنادقة والشعوبيين على الخصوص لكي يشوشوا ويخلطوا الحقائق على المسلمين. لكنك لو وزنتها بميزان القرآن والسنة لوجدتها مخالفة لهما، وهذا دليل بطلانها. بل إنها تخالف ما ورد عنهم (عليهم السلام) مما يتفق وكتاب الله تعالى، فتكون المخالفة من الجهتين: جهة الكتاب والسنة، وقد جاء عن الإمام الصادق (ع) قوله: (كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف). والجهة الثانية: مخالفتها لأحاديث الأئمة (عليهم السلام). فكيف نقيم ديناً على مثل هذه الروايات المزخرفة؟!

## جمع الصلوات في مصادر أهل السنة

ويواصل السيد محمد الياسري النجفي قائلاً:

الكل يعلم أن الله سبحانه وتعالى فرض على أمة محمد خمس صلوات عند إسرائه ومعراجه المبارك بعد أن فرضها عليه خمسين، وحدد لكل صلاة مواقيت محددة وحدوداً موقتة لا يجوز لأي مسلم أن يتعداها.

إن تشريع مواقيت الصلوات الخمس هو ضمن تشريع إلهي عظيم ودقيق، وإن معجزة الإسلام هي في تشريعه الذي جاء صالحاً وملائماً لجميع البشر وفي كل زمان ومكان، ولا يجوز التلاعب بهذا التشريع وهذه الحدود الإلهية أبداً لأنه وسيلة للقضاء على معجزة الإسلام، وحكم بغير ما أنزل الله وشرع.

إن الله أعلم بقدرات الإنسان من الإنسان نفسه: فهو لا يكلف الإنسان أمراً فوق قدراته، ولكن قد يحدث لهذا الإنسان أمر يحرج هذه القدرة ويضيقها فيحدث الله تغييراً في تشريعه يجعل القدرة تتناسب وهذا الحرج أو الضيق، بل (عند الضرورات تباح المحظورات) كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر: فإنه محرم في الأصل، ولكن عند الضرورة تباح هذه المحرمات. فإذا انقضى وقت الحرج والضرورة

عدنا إلى أصل التحريم. هذه هـي حـدود الله جـل وعـلا . أمـا الـذين يتعدون الحدود ويشربون الخمر مثلاً بلا ضرورة أو إلجاء بحجة كونـه جائزاً أو مباحاً عند الضرورة فهذا خلط بـل اسـتحلاله مـن قبـل مـن يعلم حرمته كفر يخرجه من الملة.

هذا الأمر حدث في الصلوات الخمس التي هي عماد الـدين والتـي تركها أعظم من شرب الخمـر أو الزنـا حيـث إن الله حـدد للـصلوات مواقيت خمسة محددة بظل الشمس وأمرنا بالمحافظة على هذه المواقيـت ولكن عند الحرج أو الـضرورة جـوز الله لنـا عـلى لـسان رسـوله ﷺ الجمع بـين صـلاتي الظهـر والعـصر وصـلاتي المغـرب والعـشاء. أمـا الاستمرار على الجمع عند زوال الحـرج أو الـضرورة فهـذا في حقيقتـه تشريع غريب يخالف الإسلام، وهو حرام.

ولقد جاءت الأحاديث في دواوين حديث أهـل الـسنة كلهـا بهـذا الذي ذكرناه إلا حديثاً واحداً عن ابن عبـاس ﷺ اشـتبه عـلى الـبعض فظنه يجيز الجمع من دون عذر لأن الذي يرويه يتعمد –مـع الأسـف– الاقتصار على لفظ واحد له يحمل على هذا الوهم، ولا يرويـه بألفاظـه كلها التي إذا جمعت إلى بعضها – كـما سـيأتي بعـد قليـل إن شـاء الله – ذهب الوهم وزالت الشبهة تماماً.

إن رسول الله ﷺ صلى ثلاثة وعشرين عاماً أكثر من ثلاثين ألف صلاة مكتوبة. وفي المدينة وحدها صلى ما يقارب عشرين ألف صلاة في أوقاتها التي حددها الله لا يجمع بينها إلا إذا كان في سفر أو مرض أو ما شابههما من عذر، فهل يصح شرعاً ويستقيم عقلاً أن نتحجج أو نتعلل بحديث واحد ورد فيه أن رسول الله ﷺ جمع مرة – ولنفرض أنه جمع من غير عذر البتة – كيف نقلب الأمر الذي كان عليه ﷺ حياته كلها لنجعل من هذه المرة الواحدة حالة مستديمة حياتنا كلها؟!

ألا نفكر في السبب الذي من أجله كان ذلك الجمع تلك المرة؟! لنوفق بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث، والأمر أمر عمل هو أعظم الدين على الإطلاق!.

## الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنه

إن هذا الحديث مخرج في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسند أحمد كل بلفظه. فإذا جمعت هذه الألفاظ إلى بعضها تبين تماماً أن هذا الجمع إنما فعله الرسول ﷺ عند الحرج في واقعة حدثت له مرة واحدة في المدينة فيزول الإشكال ويظهر التوافق بينه وبين فعل النبي ﷺ الذي داوم عليه حياته الشريفة كلها. وإليك الحديثَ بألفاظه:

عن ابن عباس رضي الله عنه:

١ - (صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمان) أخرجه البخاري وأحمد واللفظ لأحمد[١].

٢ - (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) هذا لفظ مسلم ومالك[٢].

---

(١) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر ح(٥١٨) وفي مسند أحمد من مسند بني هاشم مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه ح(١٩٢٩).

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ح (٧٠٥) والموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ح(٣٣٠).

لاحظ أن لفظ الحديث الأول ينفي أن يكون الحرج الذي من أجله حصل الجمع هو السفر.

والحديث الثاني ينفي أن يكون هو الخوف أو السفر.

وهذا لا يعني النفي المطلق لجميع حالات الحرج: فلعل حالات أخرى للحرج كان من أجلها الجمع، فكأن ابن عباس يرد على من حصر السبب في السفر، أو السفر والخوف فقط فقال ما قال. والذي يؤيد هذا ويفصله ويخرجه من دائرة الاحتمال إلى الوقوع الحديث الآتي:

٣- أخرج البخاري عن ابن عباس ﵄: « أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر معاً، والمغرب والعشاء. فقيل: لعله في ليلة مطيرة؟ قال ابن عباس:عسى»[١].

وهذا كلام ابن عباس وهو نفس الحديث الذي أخرجه البخاري وأحمد رقم (١)، ومسلم ومالك رقم (٢). ولكنه هنا رقم (٣) جاء مفصلاً إذ يبين فيه ابن عباس راوي الحديث أن هناك حرجاً وضرورة غير الخوف والسفر هو المطر أو عسى أن يكون المطر.

---

(١) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر ح(٥١٨).

## الجمع الصوري

ومع هذا روايات أخرى لحديث ابن عباس تفصله أكثر، وتبين أن هذا الجمع - بالإضافة إلى كونه لعلة فهو جمع - حصل بطريقة تسمى في الفقه بـ(الجمع الصوري). وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ثم يقدم العصر إلى أول وقتها فيصليها بعد أن صلى الظهر مباشرة كما ورد في الحديث الآتي:

- أخرج النسائي عن ابن عباس ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء)[1].

إن هذا الجمع الصوري قد فعله النبي ﷺ كي لا يحرج أمته. أي أراد الرسول ﷺ أن يعلم الأمة أنه عند وجود حرج ما من أي نوع كان هذا الحرج [سفر، مطر، أو أي حرج آخر قد يحدث بتطور الحياة تغير الزمان والمكان] فيجوز الجمع في مثل هذا الظرف. وهذا يفصله أكثر الحديث الآتي:

---

(١)سنن النسائي كتاب المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ح (٥٨٩) قال عنه الشيخ الألباني: صحيح دون قوله أخر الظهر إلخ فإنه مدرج.

- أخرج مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: (جمع الرسول ﷺ الظهر والعصر والمغرب العشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)[1].

تأمل قوله: (أراد أن لا يحرج أمته). أي إذا مر فرد من الأمة بظرف يحرجه فيجوز له أن يجمع الصلاة جمعاً صورياً. أما ما هو نوع الحرج فهو ليس بشرط أن يكون مطراً أو سفراً أو خوفاً، بل حرجاً من أي نوع كان يفرضه تطور الحياة واختلاف الزمان والمكان. وهذا من عظمة الإسلام إذ أن نصوصه ليست جامدة، بل هي مرنة تتسع لكل ظرف بما يناسبه. فجاء النص عاماً غير مقتصر على أنواع محددة من الحرج لم يكن غيرها في زمان النبوة، فقد يحدث الزمان أو الظرف أنواعاً أخرى لم تكن معروفة آنذاك.

وهكذا يتفاعل الدين الإسلامي دائماً وأبداً مع تطور الحياة.

ومما يفسر حديث أحمد والبخاري رقم (١)، ومسلم ومالك رقم (٢) الحديث التالي الذي أخرجه البخاري ومسلم:

- عن عمرو بن دينار قال: (يا أبا الشعثاء [أبو الشعثاء راوي حديث ابن عباس في البخاري ومسلم رقم (١) و(٢)] أظنه أخر

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ح (٧٠٥).

الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ فقال أبو الشعثاء: وأنا أظنه)(١).

وهذا مما يؤيد أن الجمع الذي فعله الرسول ﷺ كان جمعاً صورياً لكي لا يحرج أمته.

ولكي تزداد يقيناً اقرأ الحديث الآتي:

- أخرج البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها)(٢).

ولكي نصل إلى ختام يقيني في المسألة هاك الحديث الآتي:

---

(١) صحيح البخاري أبواب التطوع باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ح (١١٢٠) ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ح(٧٠٥).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج باب متى يصلي الفجر بجمع ح (١٥٧٠) ومسلم كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ح(٢٢٧٠) و سنن النسائي كتاب مناسك الحج باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة ح(٢٩٨٨).

- أخرج النسائي في الكبرى عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء)[١].

والآن استمع إلى ابن عباس الذي روى حديث الجمع الصوري عند الحرج ماذا قال؟

- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر)[٢].

- عن عائشة ﷺ قالت: (ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز و جل)[٣].

---

(١) سنن النسائي الكبرى كتاب الصلاة الأول باب عدد صلاة المغرب ح(٣٧٦).

(٢) مستدرك الحاكم كتاب الإمامة وصلاة الجماعة باب التأمين ح(١٠٢٠).

(٣) مسند أحمد، باقي مسند الأنصار حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ح(٢٤٦٥٨).

أما حديث أبي أمامة في صلاته مع عمر بن عبد العزيز[1] فليس له علاقة بالموضوع إطلاقاً لأنه في البخاري إنما ورد في: (باب – وقت صلاة العصر)، وليس في باب الجمع. فليس له علاقة بجمع الصلوات كما أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الظهر عند منتصف وقتها لانشغاله قبله بمناقشة شؤون المسلمين بصفته أمير المؤمنين فيقوم عند ذاك ليصلي النافلة القبلية ثم فرض الظهر. وكان يطيل القراءة والذكر ويتم الأركان، ثم النافلة البعدية وقبلها الذكر بعد الفريضة فينتهي من النافلة البعدية قريباً من دخول وقت العصر. في هذا الوقت خرج أبو أمامة مع أصحابه من المسجد وتوجه إلى بيت أنس بن مالك فدخل وقت العصر.

والآن: كم هو الوقت الذي استغرقه عمر بن عبد العزيز في الصلاة حتى خرج أبو أمامة بعده من المسجد؟ كم جلسوا في المسجد بعد

(١) الحديث هو(عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال: العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ح(٥٤٩).

انتهاء الصلاة؟ كم الوقت الـذي اسـتغرقوه للوصـول مـشياً إلى بيـت أنس؟ كم هي المسافة بين المـسجد وبـين بيـت أنـس؟ هـذا كلـه لـيس موضحاً وليس معروفاً من لفظ الحديث لأنه لم يشر إليه. فكيف يحـتج بمثل هذا؟ وكيف نترك الواضح إلى المشتبه؟!

قد يسأل سائل: لماذا لم يـصل أنـس رضي الله عنه العـصر جماعـة في المـسجد؟ الجواب: يبدو أنه كان يمر بظرف خاص يجيز له شرعـاً التخلـف عنـه والله أعلم به.

أما قول أنس رضي الله عنه : (هذه صلاة الرسول التي كنا نصلي معـه) فهـذا يعود على صفة الصلاة وهيئتها من حيث القـراءة والركـوع والـسجود والخشوع لا إلى الوقت.

## حديث جبريل (عليه السلام) في المواقيت المتفق عليه

- عن الإمام جعفر الصادق (ع)، وعن الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ (كما جاء في كتاب الاستبصار للطوسي والوافي للكاشاني وبحار الأنوار للمجلسي ومن لا يحضره الفقيه للقمي ووسائل الشيعة للحر العاملي ومستدرك الوسائل للنوري الطبرسي).

والحديث نفسه يرويه كذلك أحمد والترمذي والنسائي.

من ذكرت آنفاً روى:

(أن النبي ﷺ جاءه جبريل (عليه السلام) فقال له: قم فصل. فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال له: قم فصل فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال له: قم فصل فصلى المغرب حين غربت الشمس. ثم جاءه العشاء قال له: قم فصل فصلى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال له: قم فصل فصلى الفجر حين برق الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر فقال له: قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال له: قم فصل فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب فقال له: قم فصل فصلى المغرب في وقته. ثم جاءه العشاء حين

ذهب الليل فصلى العشاء. ثم جاءه حين أسفر الفجر فقال له: قم فصل فصلى الفجر. ثم قال له جبريل: ما بين هذين الوقتين وقت)[1].

وهناك عشرات الأحاديث المتفق عليها بين كل المذاهب تدل على مواقيت الصلاة المذكورة في هذا الحديث الأخير. وكذلك ما ورد في [نهج البلاغة –الجزء الثالث: ص(٨٣) ] يدل على المواقيت الخمسة للصلوات الخمس ويدل على أن الإمام (ع) كان يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة.

**وهذا قوله في نهج البلاغة :**

(أما بعد.. فصلوا الظهر حتى تفيء الشمس من مربض العنز ، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية.. وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم.. وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الفجر والرجل يعرف وجه صاحبه).

---

(١) تجده عند أحمد في مسند جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ح(١٤٥٧٨) وانظر مستدرك الوسائل ٣/ ١٢٥ والاستبصار ١/ ٢٨٥ والتهذيب ٢/ ٢٥٤ والوسائل ٤/ ١٥٨.

**وهذه طائفة من أحاديث النبي ﷺ :-**

١ - (خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه)[1].

٢ - (من حافظ على الصلوات الخمس وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة)[2].

٣- سئل الرسول ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها). قيل: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين). قيل: ثم أي؟ قال (الجهاد في سبيل الله)[3].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات ح(٤٢٥).

(٢) مسند أحمد في مسند الكوفيين حديث حنظلة الكاتب الأسيدي رضي الله عنه ح(١٨٣٧١) قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط صحيح بشواهده وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب من انتظر حتى تدفن ح(٢٧٨٢).

## عود على بدء

ويختم فضيلة السيد محمد الياسري كلامه بما بدأه بـه مـن أحاديـث عن الأئمة الكرام قائلاً:

بما أنه لا تجوز الصلاة في غير الوقت كما جاء عـن الإمـام الـصادق (ع): (من صلى في غير الوقت فلا صـلاة لـه)، وأن وقـت الظهـر غـير وقت العصر، وكذلك العشاء غير المغرب فمن جمع بين الصلوات لغير عذر: بحيث صلى مثلاً العصر في وقت الظهر أو العكس فهـو معـرض للوقوع تحت طائلة الحديث السابق وما فيه من وعيـد بـبطلان مـا أداه مـن صلاة. وعليه أن يتذكر قول الإمام (ع): (ولـيس لأحـد أن يجعـل آخر الوقتين وقتاً من غير علة).

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

## المصادر


- الاستبصار: الطوسي - تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان- دار الكتب الإسلامية – طهران - الطبعة الرابعة.
- بحار الأنوار: المجلسي - مؤسسة الوفاء - بيروت – لبنان - الطبعة الثانية المصححة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م
- التهذيب: الطوسي - تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان - دار الكتب الإسلامية – طهران - الطبعة الثالثة.
- فقيه من لا يحضره الفقيه: القمي - تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم – إيران.
- الكافي: الكليني - تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري - دار الكتب الإسلامية – طهران - الطبعة الثالثة.
- نهج البلاغة: الشريف الرضي - شرح محمد عبده - نشر دار الذخائر – قم – إيران – الطبعة الأولى.

